



BOBST LIBRARY
3 1142 02293 2373

ذكرى ابن سينا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية

في فلسفة ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

بإشراف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢

النامية

الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفة ابن سينا

wa al-siyā

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح

أَمَّا بَعْدُ

الناحية

و

2

مشور

Mūsā, Muhammad Yūsuf

al-Nāhiyah al-ijtimā'iyah wa-al-siyāsīyah
fi fī falsafat Ibn Sīnā.

ذكري ابن سينا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية

في فلسفة ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

بإشراف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢

جزء ٤

B

751

Z7

M86

C.1

الحمد لله

ابن سينا فيلسوف
رجل سياسة ورجل دول
ونهم أبحاثاً، كما كان له
نفسه أن يعيش وحده
رجلاً غلباً أمهم في الحيات
وهذه الزعة العملية
سيرة في القديم والحديث
نفسه وأخذ يختار من آ
ومن أجل هذا، نجد في
الفكر والفلسفة، وإن كان
يؤمن بها، ومن ثم يعتقد
من أمثاله.

وساعد على هذا
الاستقلال في الرأي
من شروح المذاهب

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مقدمة

ابن سينا فيلسوف خالد من فلاسفة المسلمين ، ولم تمنعه الفلسفة من أن يكون رجل سياسة ورجل دولة ؛ فكان له من هذا ما يكون لأمثاله من حظوة ومتمعة ونعيم أحياناً ، كما كان له حظه أحياناً أخرى من المتاعب والاضطهاد . ذلك بأنه لم ير لنفسه أن يعيش وحده بعيداً عن الحياة العامة كما فعل سلفه العظيم الفارابي ، بل كان رجلاً عملياً أسهم في الحياة العامة بنصيب كبير .

وهذه النزعة العملية جعلته لا يتقيد في تفكيره بمذهب خاص من مذاهب من سبقوه في القديم والحديث ، بل — بعد أن استوعب ما سبقه من فلسفات — فكر لنفسه وأخذ يختار من آراء سابقيه ما يوافق ميوله وتفكيره ، لا يبالي أين يجد ذلك . ومن أجل هذا ، نجد في تأليفه سماتاً وخصائص من المذاهب المختلفة التي عرفها تاريخ الفكر والفلسفة ، وإن كانت عبقريته وقوة فكره غطيا هذه السمات حتى لا يكاد القارئ يحس بها ؛ ومن ثم يعتقد بأن كل تفكير فيلسوفنا طريف لم يلتمس منه شيئاً لدى غيره من أسلافه .

وساعد على هذا ما يلمسه القارئ في كتابات ابن سينا من قوة الشخصية والنزعة إلى الاستقلال في الرأي والتفكير ، حتى لقد أثر عنه أنه كان يقول : حسبنا ما كتب من شروح لمذاهب القدماء ، فقد آن لنا أن نضع فلسفة خاصة بنا .

وابن سينا بعد هذا ، شغل الباحثين من بعده الذين عكفوا على كتاباته يمحسونها ، وعلى آرائه يدرسونها ويصدرون الأحكام لها أو عليها ، بعد مقارنتها بآراء غيره من سابقيه ومعاصريه واللاحقين به ، وكانوا في هذا التقدير لآرائه والحكم لها أو عليها ، بين المقصر والغالى .

على أن هذه الدراسات ، أو على الأقل الجانب الأكبر منها ، توجهت إليه كطبيب خلد ذكره في عالم الطب بقانونه ، وكفيلسوف منطقي وطبيعي وميتافيزيقي أو إلهي .

ومن الذين درسوه في عمق وإطالة من هذه النواحي الأخيرة ، ولكن في تجن كبير أحياناً ، حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي . وليس هنا طبعاً مجال الحديث عن هذه الدراسة التي نجدها في كتاب «تهافت الفلاسفة» ، ثم نجد التعقيب القادر عليها في كتاب «تهافت التهافت» لفيلسوف الأندلس الأشهر ابن رشد .

والذي يزيد أن نشير إليه هنا الآن ، هو أن جمهرة الباحثين أغفلوا تماماً ، أو كادوا ، دراسة الشيخ الرئيس كفيلسوف اجتماعي له في هذه الناحية آراء لم تخلق جدتها مع تتابع القرون ، ومن ثم تضعه بحق في مصاف المفكرين الاجتماعيين المحدثين في أكثر من ناحية من النواحي الاجتماعية ، هذه النواحي التي تجعل موضوع دراساتها الفرد والمجتمع من مختلف الزوايا .

وهذا ما سنلمسه واضحاً من تحليلنا للفصول التي اخترنا نشرها من كتابه الشفاء ، وهي الفصول الأخيرة من المقالة العاشرة في فن الآلهيات ، ومقارنة ما فيها من آراء في الاجتماع والسياسة بما يتصل بها من آراء أمثاله من المفكرين في هذه الناحية . وقد جعلنا نسخة طهران المعروفة أصلاً لهذه النصوص وقابلنا عليها النسخ الأخرى . وهذه النسخة في مجلدين طبع طهران عام ١٣٠٣ هـ ، وقد رمزنا لها بحرفي (طه) . أما تلك النسخ الأخرى فهي : —

١ — النسخة رقم ١٤٠ حكمة تيمور بدار الكتب المصرية ، وتشتمل على قسم من الطبيعيات ثم الآلهيات كلها ، وتاريخ كتابتها ٥٥٣٥ هـ ، وقد رمزنا لها بحرف (ت) .

٢ — نسخة مكتبة الأزهر رقم ٣٣١ حكمة وفلسفة ، آلت إليها عن مكتبة الشيخ بخيت ، ولذلك رمزنا لها بحرف (ب) ، ويلوح أنها كتبت في القرن السابع . وهي كاملة وبخط نسخي دقيق واضح ، وبأوراقها أكل أرضة وترميم وآثار رطوبة ، وعدد أوراقها ٤٢١ ورقة .

٣ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٤٤ فلسفة . وهي لا تشمل إلا الإلهيات في مجلد ، بقلم تعليق بخط محمد الكرمانى فى عام ٦٨٣ هـ ، وبها مشها تقييدات ، وهي فى ٢٢٣ ورقة ، ورمزنا إليها بحرفى (مك) .

٤ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٨٢٦ فلسفة ، وتشمل الإلهيات فقط ، وفى مجلد بقلم نسخى بخط صفر الكرمانى ، وفرغ من كتابتها فى ١٥ شوال سنة ١٠٨٤ هـ ، وعلى هامشها تقييدات كسابقتها ، وعدد أوراقها ١٥٧ ورقة ، ورمزنا إليها بحرفى (صك) .

٥ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦٣ حكمة وفلسفة طاعت ، ولذلك رمزنا إليها بحرف (ط) ، ولا تشمل إلا الإلهيات ، بقلم تعليق دقيق جداً ، وعدد أوراقها ٦٤ ورقة ، وتاريخ الانتهاء من كتابتها ٢٦ رجب سنة ١١٠٥ هـ .

فصل

في إثبات النبوة وكيفية دعوة النبي إلى الله تعالى والمعاد إليه^(١)

ونقول : الآن إنه من المعلوم أن الإنسان يفارق ساير الحيوانات بأنه لا يحسن معيشة^(٢) لو انفرد وحده شخصاً واحداً يتولى تدبير أمره ، من غير شريك يعاونه على ضروريات حاجته . فإنه^(٣) لا بد من أن يكون الانسان مكفياً بآخر من نوعه ، ويكون ذلك الآخر^(٤) أيضاً مكفياً به وبنظيره . فيكون هذا مثلاً^(٥) يبقل لذلك^(٦) ، وذلك يجزئ^(٧) لهذا ، وهذا يخيط للآخر ، والآخر يتخذ الأبرة لهذا ، حتى إذا اجتمعوا كان أمرهم مكفياً . ولهذا ما اضطروا إلى عقد المدن والاجتماعات ، فمن كان منهم غير محتاط في عقد مدينته على شرايط المدينة ، وقد^(٨) وقع منه ومن شركائه الاقتصار على الاجتماع فقط ، فإنه يتخيل^(٩) على جنس بعيد الشبه من الناس وعادم لكلمات الناس ، ومع ذلك فلا بد لامثاله من اجتماع ومن تشبه بالمدينين .

فاذا كان هذا ظاهراً ، فلا بد في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، ولا تتم^(١٠) المشاركة إلا بمعاملة ، كما لا بد في ذلك من ساير الأسباب التي تكون له^(١١) . ولا بد في المعاملة من سنة وعدل ، ولا بد للسنة والعدل من سان ومعدل ، ولا بد من أن

- (١) ب نقص العنوان كله
(٢) صك : معيشته
(٣) طه : وانه ؛ والمثبت عن ت
(٤) صك : نقص ، وفي طه : الأمر ؛
والمثبت عن مك ، ت
(٥) ب ، ت : مثلاً هذا
(٦) ب : إلى ذلك ؛ ت : إلى هذا
(٧) طه : تثبت بالتاء ؛ والمثبت عن مك ،
صك
(٨) ت : إنما يقع منه
(٩) طه : مخبل ؛ وفي هامش صك : مخبل ،
مخبل ؛ والمثبت عن ت
(١٠) طه : يتم بالياء ؛ والمثبت عن ب
(١١) ب : نقص

يكون هذا بحيث يجوز أن يخاطب الناس ويلزمهم السنة ، ولا بد من أن يكون هذا ^(١) إنساناً . ولا يجوز أن يترك الناس وآراءهم في ذلك فيختلفون ، ويرى كل منهم ما له عدلاً وما له ظلماً . فالحاجة إلى هذا الإنسان في أن يبقى نوع من الناس ^(٢) ويحصل وجوده ، أشد من الحاجة إلى انبات الشعر على الأشجار ^(٣) على الحاجبين ^(٤) وتغيير الأخص من القدمين ^(٥) وأشياء أخرى من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء ، بل أكثر ما لها ينفع [بها] ^(٦) في البقاء . ووجود الإنسان الصالح لأن يسن ويعدل ممكن كما سلف منا ذكره ، فلا يجوز أن يكون العناية الأولى يقتضى تلك المنافع ، ولا يقتضى هذه التي هي أسها ، ولا أن يكون المبدأ الأول والملائكة بعد يعلم ذلك ولا يعلم هذا ، ولا أن يكون ما يعلمه في نظام الأمر الممكن ^(٧) وجوده الضروري حصوله لتمهيد نظام الخير لا يوجد ، بل كيف يجوز أن لا يوجد وما هو متعلق بوجوده مبنى على وجوده بوجود آخر ^(٨) . فواجب إذن أن يوجد نبي ، وواجب أن يكون إنساناً ، وواجب أن يكون له خصوصية ليست لسائر الناس ، حتى يستشعر الناس فيه أمراً لا يوجد لهم فيتميز به منهم ^(٩) ، فيكون له المعجزات التي أخبرنا بها .

وهذا ^(١٠) الإنسان إذا وجد ، وجب أن يسن للناس في أمورهم سنناً ، بإذن الله تعالى ^(١١) وأمره ووحيه وانزاله الروح القدس عليه . ويكون الأصل الأول فيها يسنه ، تعريفه أيهم أن لهم صناعاً واحداً قادراً ، وأنه عالم بالسر والعلانية ، وأن من حقه أن يطاع أمره ، فإنه ^(١٢) يجب أن يكون الأمر لمن له الخلق ، وأنه قد أعد لمن ^(١٣) أطاعه

(٧) طه : الخير ؛ والمثبت عن مك ، صك

(٨) طه : نقص آخر ؛ والمثبت عن مك

(٩) ت : بينهم

(١٠) ت : فهذا

(١١) ب ، ت : نقص

(١٢) ت : وانه

(١٣) ت : قد لكل لمن

(١) ت : نقص

(٢) ب : الانسان

(٣) ت : الأشجار

(٤) ب : وعلى

(٥) طه : الأخص من المقدمين ؛ والمثبت

عن مك ، صك ، ب

(٦) ب ، ت : ينفع

المعاد إليه ^(١)

الحيوانات بأنه لا يحصل

من غير شريك بداره

مكتفياً بآخر من نوعه

مثلاً ^(٢) يبطل لذلك ^(٣)

لهذا ، حتى إذا اجتمعت

فئات ، فمن كان منهم غير

من شركائه لاقتصر على

وعادم لإكالات الناس

من مشاركة ، ولا يتم ^(١)

يكون له ^(١١) . ولا بد أن

يعمل ، ولا بد من أن

تاء ؛ والمثبت عن مك ،

وفي هامش مك : مجمل

ت عن ت

؛ والمثبت عن ب

المعاد المسعد ولن عصاه المعاد المشقى ، حتى يتلقى الجمهور رسمه المنزل على لسانه من الإله والملائكة^(١) بالسمع والطاعة . ولا ينبغي له أن يشغلهم بشيء من معرفة الله ، فوق معرفة أنه واحد حق لا شبيه له^(٢) . فإما^(٣) أن يعدى بهم^(٤) إلى أن يكلفهم أن يصدقوا بوجوده ، وهو غير مشار إليه في مكان ، ولا مقسم^(٥) بالقول ، ولا خارج العالم ولا داخله ولا شيء من هذا الجنس ، [فقد^(٦) عظم عليهم الشغل وشوش فيما بين أيديهم الدين ، وأوقعهم فيما لا تخلص^(٧) عنه ، إلا لمن^(٨) كان المعان الموفق الذى يشد^(٩) وجوده ويندر كونه] ؛ فإنه^(١٠) لا يمكنهم أن يتصوروا هذه الأحوال على وجهها^(١١) إلا بكد^(١٢) وإنما يمكن التليل منهم أن يتصوروا حقيقة هذا التوحيد والتنزيه ، فلا يلبثون أن يكذبوا بمثل هذا الوجود ويقعوا في تنازع وينصرفوا إلى المباحثات^(١٣) والمقايسات التى^(١٤) تصدهم عن أعمالهم المدنية ، وربما أوقعتهم^(١٥) في آراء مخالفة لصالح المدينة ومنافية لواجب الحق^(١٦) ، وكثرت^(١٧) فيهم الشكوى والشبه وصعب الأمر على اللسان فى ضبطهم ، فما كل بميسر^(١٨) له فى الحكمة الإلهية ، ولا اللسان يصلح له^(١٩) أن يظهر أن عنده حقيقة يكتمها عن^(٢٠) العامة . بل يجب أن لا يرخص فى تعرض شيء من ذلك ، بل يجب أن يعرفهم جلال^(٢١) الله تعالى^(٢٢) وعظمته برموز وأمثلة من الأشياء

- | | |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| (١) ب ، ت : وملائكته | (١٢) هكذا فى ب ؛ وفى غيرها : بكدر |
| (٢) ب : لهم | (١٣) مك ، صك ، ب ، ت : المباحثات |
| (٣) مك : وأما | (١٤) طه : بمثل التى |
| (٤) صك : لهم | (١٥) طه : فر بما أو فهم |
| (٥) مك ، صك ، ب : منقسم | (١٦) ت : ولواجب |
| (٦) ما بين العلامتين [] ناقص فى ت | (١٧) صك : فكثرت |
| (٧) مك ، صك ، ب : مخلص | (١٨) ب ، ت : ميسر |
| (٨) ب : ان | (١٩) ت : نقص |
| (٩) مك : شف | (٢٠) ت : نقص |
| (١٠) ب ، ت : فانهم | (٢١) صك ، ب ، ت : جلالة |
| (١١) ت : نقص | (٢٢) ب ، ت : نقص |

التي هي عندهم جليلة وعظيمة^(١) ، ويلقى إليهم مع هذا هذا القدر ، أعنى أنه لا نظير له ولا شريك له^(٢) ولا شبهه^(٣) . وكذلك يجب أن يقرر عندهم أمر المعاد على وجه يتصورون كيفيته ، ويسكن إليه نفوسهم ، ويضرب للسعادة والشقاوة أمثالا مما يفهمونه ويتصورونه . وأما الحق في ذلك فلا يلوح لهم منه إلا أمراً^(٤) مجملاً ، وهو أن ذلك شيء لا عين رآته ولا أذن سمعته ، وأن هناك من اللذة ما هو ملك عظيم ومن الألم ما هو عذاب مقيم .

واعلم أن الله تعالى يعلم أن وجه الخير في هذا ، فيجب أن يوجد معلوم الله تعالى على وجهه على ما علمت . ولا بأس أن يشتمل^(٥) خطابه على رموز وإشارات تستدعي المستعدين بالجلمة للنظر إلى البحث الحكيم .

(١) ب : عظيمة بلا واو
(٢) ت : نقص
(٣) مك ، ب : ولا شبه ؛ صك : ولا
(٤) مك : رمزا . ومن هنا الى آخر
الفصل بياض في ت الا بعض كلمات
(٥) مك ، ب : نقص
شبيهه له

فصل

في العبادات ومنفعتها في الدنيا والآخرة^(١)

ثم إن الشخص الذي هو النبي ليس مما يتكرر وجود مثله في كل وقت ، فإن المادة التي تقبل كمال مثله يقع في قليل من الأمزجة . فيجب لا محالة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) قد دبر لبقائه ما يسنه ويشعره في أمور المصالح الإنسانية تدبيراً عظيماً^(٣) . ولا شك أن القاعدة في ذلك هي^(٤) استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد ، وحسم سبب وقوع النسيان فيه مع انقراض القرن الذي يلي النبي^(٥) صلى الله عليه وسلم . فيجب أن يكون على الناس أفعال وأعمال يسن تكرارها عليهم في مدة متقاربة ، حتى يكون الذي « ميقاته مطل »^(٦) مصاقباً للنعقضى منه فيعود به التذكر من رأس ، وقبل أن يفسخ « يلحق عاقبه »^(٧) .

ويجب أن يكون هذه الأفعال مقرونة بما يذكر [الله^(٨) والمعاد لا محالة ، وإلا فلا فائدة فيها . والتذكير^(٩) لا يكون] إلا بالفاظ تقال أو نيات تنوى في الخيال ، وأن يقال لهم إن هذه الأفعال تقرب^(١٠) إلى الله تعالى ويستوجب بها^(١١) الجزاء الكريم ، وأن

- | | |
|--|-------------------------|
| (٧) غير واضح في ت | (١) ت : نقص كل العنوان |
| (٨) ما بين العلامتين ساقط في طه وثابت في | (٢) ب ، ت : نقص |
| مك ، صك ، ب | (٣) مك ، صك ، ب : نقص |
| (٩) ب : والتذكر | (٤) ب ، ت : هو |
| (١٠) طه : يقرب بالياء | (٥) طه : نقص كلمة النبي |
| (١١) ب : به | (٦) ت : كلمة غير واضحة |

يكون تلك الأفعال بالحقيقة على هذه الصفة ، وهذه الأفعال مثل العبادات المفروضة على الناس . وبالجمله يجب أن يكون منبهات ؛ والمنبهات إما حركات ، وإما إعدام حركات تفضى ^(١) إلى حركات . فإما الحركات فمثل الصلاة ، وأما إعدام الحركات فمثل الصوم ، فإنه وإن كان معنى عديمياً فإنه يحرك من الطبيعة تحريكاً شديداً يئنه صاحبه على أنه ^(٢) على جملة من الأمر ليس هذرا ، فيتذكر سبب ما ينويه ^(٣) من ذلك وأنه التقرب ^(٤) إلى الله تعالى ^(٥) .

ويجب إن أمكن أن يخلط هذه الأحوال مصالح أخرى في تقوية السنة وبسطها ، والمنافع الدنيوية ^(٦) للناس أيضاً أن يفعل ^(٧) ذلك ^(٨) . وذلك مثل الجهاد والحج ، على أن يعين مواضع من البلاد بأنها أصلح المواضع لعبادة الله تعالى ^(٩) ، وأنها خاصة لله تعالى ^(٩) . ويعين أفعالاً ^(١٠) مما لا بد منها للناس ، وأنها ^(١١) في ذات الله تعالى ^(١٢) ، مثل القرابين فإنها ^(١٣) مما يعين في هذا الباب معونة شديدة .

والموضع الذي منفعته في هذا الباب هذه المنفعة ، إذا كان فيه ماوى ^(١٤) الشارع ومسكته ، فإنه يذكره أيضاً ، وذكره في المنفعة المذكورة تالية لذكر الله تعالى ^(١٥) والملائكة . والمأوى ^(١٦) الواحد ليس يجوز أن يكون نصب عين الأمة كافة ، فبالحرى أن يفرض إليه مهاجرة وسفرة . ويجب أن يكون أشرف هذه ^(١٧) العبادات من وجه

- | | |
|---|--|
| (١) مك : يفضى بالياء | (١٠) طه : وتعين أفعال ؛ صك : وتعيين أفعال ؛ والمنتبت عن مك |
| (٢) طه : صاحبه أنه ؛ والمنتبت عن مك | (١١) ب : انها بلا واو |
| (٣) طه : ما ينوبه ؛ والمنتبت عن مك ، صك | (١٢) ب : نقص |
| (٤) طه : فانه التقرب ؛ صك ، ت : وانه القرية ؛ والمنتبت عن ب | (١٣) ت : نقص |
| (٥) ب ، ت : نقص | (١٤) مك : ماوى ؛ والمنتبت عن ب ، طه |
| (٦) طه : الدنياوية ؛ والمنتبت عن ت | (١٥) ب ، ت : نقص |
| (٧) طه : يفعل ؛ والمنتبت عن صك | (١٦) مك : نقص |
| (٨) مك ، ب : نقص | (١٧) ب : نقص |
| (٩) ب ، ت : نقص | |

هو ما يفرض متوليه أنه مخاطب^(١) لله تعالى ومناج^(١) إياه وصاير^(١) إليه وما [ثل^(٢) بين يديه ، وهذا^(٣) هو الصلاة . فيجب أن يسن للمصلي من الأحوال] التي يستعد بها للصلاة ما جرت [العادة^(٤) بمؤاخذه^(٥) الإنسان نفسه به عند لقاء الملك الإنساني] من الطهارة والتنظيف ، [وأن^(٦) يسن في الطهارة والتنظيف سنناً بالغه ، وأن يسن عليه فيها ما جرت العادة] بمؤاخذته نفسه به عند «لقاء الملوك»^(٧) ، من الخشوع والسكون وعض البصر وقبض الأطراف وترك الالتفات والاضطراب . وكذلك يسن^(٨) له في كل وقت من أوقات العبادة «آداباً ورسوماً»^(٩) محمودة . فهذه الأحوال^(١٠) ينتفع بها العامة من رسوخ ذكر الله تعالى^(١١) والمعاد في أنفسهم ، فيدوم لهم التثبيت بالسن والشرايع بسبب ذلك . وإن لم يكن لهم^(١٢) مثل هذه المذكرات ، تناسوا جميع ذلك مع انقراض قرن أو قرنين^(١٣) . وينفعهم أيضاً في المعاد منفعة عظيمة ، فبما تنزهه^(١٤) به أنفسهم ، على ما عرفته . وأما الخاصة ، فأكثر منفعة هذه الأشياء إياهم في المعاد .

فقد قررنا حال المعاد الحقيقي ، وأثبتنا أن السعادة في الآخرة مكتسبة بتنزيه النفس ، وتنزيه النفس بتعبدها عن اكتساب الهيئات البدنية المضادة لأسباب السعادة . وهذا^(١٥) التنزيه يحصل بأخلاق وملكات ، تكسب بافعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتدعيم تذكيرها للمعدن^(١٦) الذي لها ، فإذا كانت كثيرة الرجوع إلى ذاتها ، لم تنفصل من الأحوال البدنية . ومما يذكرها ذلك ويعينها عليه ، أفعال متعبة

- | | |
|--|--------------------------------------|
| (١٠) ب ، ت : في | (١) ت : مخاطباً.. ومناجياً.. وصايراً |
| (١١) ب ، ت : نقص | (٢) ما بين [] غير واضح في ت |
| (١٢) طه : نقص لهم ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب ، ت | (٣) صك : وهذه |
| (١٣) ت . عبارتها : قرن قرنين بدون «أو» | (٤) ما بين [] غير واضح في ت |
| (١٤) مك ، صك : ينزه بالياء | (٥) طه : بمؤاخذات ؛ والمثبت عن ب |
| (١٥) طه : وهذه ؛ والمثبت عن ب ، ت | (٦) ما بين العلامتين بياض في ت |
| (١٦) ت : المعدن | (٧) ت : لقاؤه |
| | (٨) ت : قوله |
| | (٩) ت : فيمن له آداب ورسوم |

خارجة^(١) عن عادة الفطرة ، بل هي إلى التكلف ، فانها تتعب البدن والقوى الحيوانية وتهدم^(٢) إرادتها ، من الاستراحة والكسل^(٣) ورفض العناية واخلاد الحرارة الغريزية واجتناب الارتياض إلا في اكتساب أعراض اللذات البهيمية . ويفرض^(٤) على النفس عند^(٥) المحاولة لتلك الحركات ذكر^(٦) الله تعالى^(٧) والملائكة وعالم السعادة شاءت أم^(٨) أب^(٩) ، « فيتقرر لذلك^(٩) » فيها هيئة الانزعاج عن هذا البدن وتأثيراته وملكمة التسلط على البدن فلا يفعل عنه .

فاذا جرت عليها أفعال بدنية لم تؤثر فيها هيئة وملكمة تأثيرها « لو كانت مخلدة^(١٠) إليها منقادة^(١١) لها من كل وجه ، ولذلك^(١٢) قال^(١٣) القائل الحق : « إن الحسنات يذهبن السيئات » . فإن دام هذا الفعل من الإنسان ، استفاد ملكة التفات إلى جهة الحق وإعراض عن الباطل ، وصار^(١٤) شديد الاستعداد للتخلص إلى السعادة بعد المفارقة البدنية . وهذه الأفعال لو فعلها فاعل ، ولم يعتقد أنها فريضة من عند الله ، وكان مع اعتقاده ذلك يلزمه^(١٥) في كل فعل أن يتذكر الله ويعرض عن غيره ، لكان جديراً بأن يفوز من هذا الزكاء بحظ^(١٦) . فكيف اذا استعملها من يعلم أن النبي من عند الله تعالى^(١٧) ، وبإرسال الله تعالى^(١٨) ، وواجب في الحكمة الإلهية إرساله . وإن جميع

- | | |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| (١) ب ، ت : متعبة خارجة | (٩) طه : فيقدر ؛ والمتبث عن ت |
| (٢) طه : ويهدم ؛ ب : وتهزم ؛ وفي | (١٠) ت : كان مخلداً |
| هامش صك : وتنهزم ؛ والمتبث عن مك ، | (١١) ت : منقاداً |
| صك أصل ، ت | (١٢) ب : لذلك |
| (٣) عبارة ت : والكسل وترك الحركات | (١٣) صك ، ب ، ت : ما قال |
| المتعبة الا في اكتساب الخ | (١٤) ت : وكان |
| (٤) مك ، صك : ويعرض ؛ ت : ويعرض للنفس | (١٥) طه وسائر النسخ : يلزم ؛ والتصحيح |
| (٥) طه : تقص عند ؛ والمتبث عن مك | عن ت |
| (٦) مك : وذكر | (١٦) بياض في ت |
| (٧) ب ، ت : تقص | (١٧) بياض في ت |
| (٨) ت : أو | (١٨) ب : نقص |

صاير^(١) إليه وما إلى^(٢) بين
عقول التي يستند بها الصلاة
للك الإنسان من الطهار
نفة ، وأن يسر عليه في
من الخشوع والسكون ونحو
ك يسر^(٣) له في كل وقت
ال^(٤) ينفع بها العباد من
يت بالنس والترابع بسبب
مع ذلك مع انقراض نور
به أنفسهم ، على ما تفرغ
حرة مكسبة بنزله النفس
سباب السعادة . وهذا
ها أن تصرف النفس عن
كثيرة الرجوع إلى ذاتها ،
بينها عليه ، أفعال متبث

ما يستمه فانما هو^(١) مما وجب من عند الله أن يستمه^(٢) ، وأن جميع ما يستمه من عند الله تعالى^(٣) فالنبي فرض عليه^(٤) من عند الله أن يفرض عبادته ، ويكون الفايذة في العبادات للعابدين فيما يمتقي به فيهم السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم ، وفيما يقربهم عند المعاد من الله زلفى بركاتهم .

« ثم^(٥) هذا الإنسان هو الملى بتدبير أحوال الناس على ما ينتظم به أسباب معاشهم ومصالح معادهم ، وهو انسان متميز عن سائر الناس بتألهه »

(١) بياض في ت صك ، ب : نقص (٢) ب ، ت : نقص (٣) ت : بياض
(٤) ت : نقص الى آخر ما بين الأقواس
(٥)

فصل

في عقد المدينة وعقد البيت وهو النكاح والسنن الكونية في ذلك

ويجب (١) أن يكون القصد (٢) الأول للسان في وضع السنن وترتيب المدينة على أجزاء ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والحفظة . وأن يرتب في كل جنس منهم رئيساً مرتب (٣) تحته رؤساء (٤) « يلوونه (٥) » ، يترتب تحته رؤساء ، إلى أن ينتهي إلى أفناء الناس ، فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة ، وأن يحرم البطالة والتعطل ، وأن لا يجعل لأحد سبيلاً إلى أن يكون له من غيره الحظ الذي لا بد منه للإنسان وتكون جننته معفاة (٦) ليس يلزمها كلفة ، فإن هؤلاء يجب أن يردعهم كل الردع ، فإن لم يردعوا نفاهم (٧) من الأرض . وإن كان (٨) السبب في ذلك مرضاً (٩) أو آفة ، أفرد لهم موضعاً يكون فيه أمثالهم (١٠) ويكون عليهم قيم .

ويجب أن يكون في المدينة وجه مال مشترك ، بعضه من حقوق يفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية (١١) كالثمرات والنتاج ، وبعضه يفرض عقوبة ، وبعضه (١٢)

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) طه : فيجب | (٧) طه : أتفاهم |
| (٢) ت : قصده الأول | (٨) طه : فان |
| (٣) مك ، صك ، ت : يترتب | (٩) ت : مرض |
| (٤) ت : رؤساء | (١٠) طه : في أمثالهم |
| (٥) ما بين هاتين العلامتين ناقص في مك | (١١) ت : المكتسبة الطبيعية |
| (٦) طه : ويكون جننته معفاة ؛ مك : | (١٢) ب : ويكون |
| ويكون جننته معفاة ، وفي الهامش : معفاة | |

من جميع ما يسته من عند الله
ويكون الفائدة في العبادات
وجودهم ، وفيهم بقرهم
ما ينظم به أسباب معاليهم

يكون من أموال المتأذين للسنة وهو^(١) الغنائم ، ويكون ذلك عدة لمصالح مشتركة وازاحة لعله الحفظة الذين لا يشتغلون بصناعة ، ونفقة على الذين حيل بينهم وبين الكسب بأمراض وزمانات . ومن الناس من رأى قتل المأبوس من صلاحه^(٢) منهم ، وذلك قبيح ، فإن قوتهم^(٣) لا يححف بالمدينة . فإن^(٤) كان لأمثال هؤلاء من قرابته من يرجع إلى فضل استظهار من قوته^(٥) ، فرض عليه كفايته .

والغرامات كلها^(٦) لا يسن على صاحب جنائية ما^(٧) ، بل يجب أن يسن بعضها على أوليائه وذويه الذين^(٨) لا يجرؤونه ولا يحرسونه ، ويكون ما يسن من ذلك عليهم مخففاً فيه بالمهلة للمطالبة^(٩) ، ويكون ذلك في جنائيات تقع خطأ ولا يجوز اهمال أمرها مع وقوعها خطأ^(١٠) .

وكما أنه يجب أن يحرم البطالة ، كذلك يجب أن يحرم الصناعات التي يقع فيها انتقالات الأملاك أو المنافع من غير مصالح يكون بائزائها ، وذلك مثل القمار ، فإن القامر يأخذ من غير أن يعطى منفعة ألبتة . بل يجب أن يكون الأخذ أخذاً من صناعة يعطى بها «فايدة»^(١١) يكون عوضاً ، إما عوض^(١٢) هو جوهر ، أو عوض هو «منفعة ، أو عوض هو ذكر جميل ، «أو»^(١٣) غير ذلك مما هي^(١٤) معدودة في الخيرات البشرية . وكذلك «يجب أن»^(١٥) يحرم الصناعات التي [تدعو^(١٦)] إلى أضرار المصالح أو المنافع ، مثل تعلم السرقة [واللصوصية والقيادة وغير ذلك .

- | | |
|--|---------------------------------|
| (١) ت : وهي | (٩) ت : والمطالبة |
| (٢) صك : اصلاحه | (١٠) صك : فلا |
| (٣) ت : كونهم ؛ ب : موتهم | (١١) ما بين العلامتين بياض في ت |
| (٤) ب : وان | (١٢) هكذا في : مك ، صك ، ب |
| (٥) مك ، صك ، ب : عن | (١٣) ما بين العلامتين بياض في ت |
| (٦) مك ، ب ، ت ، عبارتها : لا يسن كلها | (١٤) صك : هو |
| (٧) ب ، ت نقص فقط : ما | (١٥) ت : نقص |
| (٨) كل النسخ ما عدا ب : والدين | (١٦) ما بين العلامتين بياض في ت |

ويحرم أيضاً الحرف التي تغني^(١) الناس عن تعلم الصناعات الداخلة في الشركة ، مثل المرباة ، فإنها طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله وإن كان بازاء منفعة . ويحرم أيضاً الأفعال التي إن وقع^(٢) فيها ترخيص أدى ضد ما^(٣) عليه بناء أمر المدينة ، مثل الزنا واللواط^(٤) ، التي^(٥) تدعو إلى الاستغناء عن أفضل أركان المدينة وهو التزوج ثم أول ما يجب أن يشرع فيه ، هو أمر التزوج المؤدى إلى التناسل ، وأن يدعو إليه ويحرص عليه ، فإن به بقاء الأنواع التي بقاءها دليل وجود الله تعالى^(٦) . وأن يدبر في أن يقع ذلك وقوعاً ظاهراً لئلا يقع ريبه في النسب ، فيقع بسبب ذلك خلل في انتقال الموارث التي هي أصول الأموال ، لأن المال لا بد منه في المعيشة . والمال منه أصل ، ومنه فرع ، والأصل موروث أو ملقوط أو موهوب . وأصح الأصول من هذه الثلاثة الموروث ؛ فإنه ليس عن بخت واتفاق بل عن مذهب كالطبيعي . وقد يقع في ذلك أعني خفاء المناكحات أيضاً خلل في وجوه أخرى ، مثل وجه وجوب نفقة بعض على بعض ، ومعاونة^(٧) بعض لبعض ، وغير ذلك مما إذا تأمله العاقل عرفه . ويجب أن يؤكد الأمر أيضاً في ثبوت هذه الوصلة ، حتى لا يقع مع كل نزق فرقة فيؤدى ذلك إلى تشتت الشمل الجامع للأولاد والديه ، وإلى تجدد احتياج كل إنسان إلى المزاوجة ، وفي ذلك أنواع من الضرر كثيرة .

ولأن « أكثر أسباب »^(٨) المصلحة المحبة ، والمحبة لا تتعقد إلا بالألفة ، والألفة لا تحصل إلا بالعادة ، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة ، وهذا التأكيد^(٩) يحصل من جهة المرأة بأن لا يكون في يديها إيقاع هذه الفرقة ، فإنها بالحقيقة واهية العقل مبادرة إلى طاعة الهوى والغضب . ويجب^(١٠) أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد^(١١)

(١) طه : يقع (٢) ب : أوقع
 (٣) طه : ضدها عليه (٤) طه : واللواط
 (٥) طه : الذي يدعو (٦) ب ، ت : نقص
 (٧) ب : ومعاملة (٨) ن : لأن أسباب
 (٩) ت : التوكيد (١٠) هنا في ت زيادة ونقص
 وعبارتها : وإذا كان الأمر كما قلنا ، فلا بد من تسديد في أمر الفرقة مع (كلمة غير واضحة) لها وبطريق (كلمة غير واضحة) اليها . وحسم أسباب التوصل إلى الفرقة بكلية يقتضى وجوهاً الخ . (١١) صك : لا يسد

ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل^(١) الى الفرقة بالكلية يقتضى وجوها^(٢) من الضرر والخلل ؛ منها أن من الطبايع مالا يآلف^(٣) بعض الطبايع ، فكما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو^(٤) وتنغصت المعاش ؛ ومنها أن من الناس من يفتى بزواج غير كفاء ولا حسن المذاهب في العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعة ، « فيصير^(٥) ذلك داعية الى الرغبة في غيره » ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى « ذلك^(٦) الى وجوه من الفساد ؛ وربما كان « المتزاوجان لا يتعاونان على النسل فاذا « بدلا^(٧) بزوجين آخرين تعاونوا . فيجب أيضاً أن يكون الى المفارقة « سبيل ، ولكنه^(٨) يجب أن يكون مشدداً فيه^(٩) . « فأما^(١٠) أنقص الشخصين عقلاً ، وأكثرهما اختلافاً واختلاطاً وتلوناً ، فلا يجعل في يديه من ذلك شيء ، بل يجعله الى الحكم حتى إذا عرفوا سوء صحبة يلحقهما^(١١) من الزوج الآخر فرقوا . وأما من جهة الرجل ، فإنه يلزمه في ذلك غرامة لا يقدم عليه إلا بعد التثبت . وبعد استطابة^(١٢) ذلك لنفسه من كل وجه . ومع ذلك فالأحسن أن يترك للصالح وجه آخر^(١٣) من غير أن يعنى في توجيهه ، فيصير سبباً الى طاعة الطيش ، بل يغلظ الأمر في المعادة أشد من التغليظ في الابتداء . فنعم ما أمر به أفضل الشارعين أنها لا تحل له بعد الثالثة ، إلا بعد أن يوطن نفسه على تجرع مريض لا مريض فوقه ، وهو تمكين رجل آخر من حليلته^(١٤) بأن^(١٥) يتزوجها بنكاح صحيح ويطأها بوطء صريح . فإنه إذا كان بين عينيه مثل هذا الخطب ، لم يقدم على الفرقة بالجفاف^(١٦) إلا أن يصمم على

(١٠) من هنا « فأما أنقص » ، الى كلمة « الراحة »

ص ٢٣ س ٢ نقص في ت

(١١) طه : تلحقها بالتاء

(١٢) ب : واستطابة

(١٣) مك ، صك ، ب : نقص

(١٤) طه : حليلته بنقص « من »

(١٥) طه : أن

(١٦) ب : بانحراف

(١) طه : التوصل

(٢) طه : وجودها

(٣) ب ، صك : يوالف

(٤) ت : والشوق

(٥) ت : بياض

(٦) ت : بياض

(٧) ت : بياض

(٨) صك : ولكن

(٩) عبارة ت : لكنه مشدد فيه

الفرقة التامة ، أو يكون هناك ركاسة فلا يرى بأساً بفضيحة تصحبها لذة ، وأمثال هؤلاء خارجون عن استحقاق طلب المصلحة لهم .

ولما كان من حق المرأة أن تصان ، لأنها مشتركة في شهوتها وداعية جداً الى نفسها ، وهي مع ذلك أشد انخداعاً وأقل للعقل طاعة ، والاشترك فيها يوقع أنفة وعاراً عظيماً وهي من المضار المشهورة . والاشترك في الرجل لا يوقع عاراً بل حسداً ، والحسد غير ملتفت اليه فانه طاعة للشيطان ، فالحرى أن يسن عليها في بابها التستر^(١) والتخدر . فلذلك ينبغي^(٢) أن لا تكون المرأة من أهل الكسب كالرجل^(٣) ، فلذلك يجب أن يسن لها أن تكفي من جهة الرجل فيلزم الرجل نفقتها . لكن الرجل يجب أن يعرض من ذلك عوضاً ، وهو أن يملكها وهي لا تملكه ، فلا يكون لها أن تنكح غيره . وأما الرجل فلا يحجر عليه في هذا الباب ، وإن حرم عليه تجاوز^(٤) عدد لا يفي بإرضاء ما وراءه ويعوله^(٥) ، فيكون البضع المملوك من المرأة بازاء ذلك . ولست أعنى بالبضع المملوك الجماع ، فان الانتفاع بالجماع مشترك بينهما وحظها أكثر من حظه ، والاعتباط والاستمتاع بالولد كذلك ، بل ألا يكون الى استعماله^(٦) غيره سبيل . ويسن في الولد أن يتولاه كل واحد من الوالدين^(٧) بالتربية ؛ أما^(٨) الوالدة فيها يخصها ؛ وأما الوالد فبالنفقة . وكذلك الولد أيضاً يسن عليه خدمتهما وطاعتها وإكبارهما واجلالهما ، فوما سبب وجوده ومع ذلك فهما قد احتملا مؤنته^(٩) التي لا حاجة الى شرحها لظهورها .

- (١) طه : يسن به فهي بابها
(٢) طه : لا ينبغي
(٣) طه : كون الرجل
(٤) مك : مجاز
(٥) مك : وتقولوه ؛ صك ، ب ، ط : يعوله
(٦) صك ، ط : استعمالها
(٧) طه : الأبوين
(٨) طه : وأما
(٩) طه : فهما فقد احتملا ؛ صك ، ط : فقدتا
مثلا ؛ وما أمثناه عن مك

فصل

في الخليفة والإمام ووجوب طاعتها والإشارة الى السياسات والمعاملات والأخلاق^(١)

ثم يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه ، وألا يكون الاستخلاف إلا من جهته^(٢) أو باجماع^(٣) من أهل السابقة على من يصححون علانية عند الجمهور أنه مستقل بالسياسة ، وأنه أصيل العقل حاصل عنده^(٤) الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأنه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه ، تصحيحاً يظهر ويستعلن ويتفق عليه الجمهور عند الجميع . ويسن عليهم أنهم إذا افترقوا وتنازعوا للهوى والميل ، أو أجمعوا على غير من وجد الفضل فيه والاستحقاق له ، فقد كفروا بالله . والاستخلاف بالنص أصوب^(٥) ، فان ذلك لا يؤدي إلى التشاغب والاختلاف .

ثم يجب أن يحكم في سنته أن من خرج فادعى خلافته^(٦) بفضل قوة أو مال ، فعلى الكافة من أهل المدينة قتاله وقتاله^(٧) ، فان قدروا ولم يفعلوا فقد عصوا الله وكفروا به ، ويحل دم من قعد عن ذلك وهو متمكن بعد أن يصح^(٨) على رأس الملاء ذلك منه . ويجب أن يسن أنه لا قربة عند الله تعالى بعد الايمان بالنبي ، أعظم

(١) مك : الى السياسات والأخلاق وفي المعاملات ؛ صك ، طه : الى السياسات والأخلاق والمعاملات ؛ ب : الى السياسات والأخلاق .	(٥) نعتقد أن ابن سينا يشير بهذا الى مذهبه الشيعي ، وهو ثبوت الخلافة لعلي بالنص عن الرسول
(٢) طه : جهة ؛ وما اثبتناه عن ب ، ط	(٦) ط : وادعى خلافة
(٣) ط : بالاجماع	(٧) ط : قتله وقتاله
(٤) مك ، صك ، ب ا ط عند	(٨) مك ، صك ، ب ، ط : يصح

من ائتلاف هذا المتغلب . فان صحح الخارجي أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، وأنه منوا بنقص ، وأن ذلك النقص غير موجود في الخارجي ، فالأولى أن يطابقه أهل المدينة المعمول عليه ^(١) الأعظم العقل وحسن الابالة (يريد : حسن السياسة) . فمن كان متوسطاً في الباقي ومتقدماً في هذين ، بعد ألا يكون غريباً في البواق وصايراً الى أصدادها ، فهو أولى ممن يكون متقدماً في البواق ولا يكون بمنزلته في هذين فيلزم أعلمهما أن يشارك أعقلهما ويعاضده ويلزم أعقلهما أن يعترض به ^(١) ويرجع إليه ^(٢) مثل ما فعل ^(٣) عمر وعلى عليه السلام ^(٤) .

ثم يجب أن يفرض في العبادات أمور لا يتم إلا بالخليفة تنويها بها ^(٥) وجذباً إلى تعظيمه ^(٦) . وتلك الأمور هي الأمور الجامعة ، مثل الأعياد فانه يجب أن يفرض اجتماعات مثل هذه ، فان فيها دعاء للناس إلى التمسك بالجماعة ، وإلى استعمال عدد الشجاعة ، وإلى المنافسة ، وبالمنافسة يدرك الفضائل . وفي الجماعات ^(٧) استجابة الدعوات ونزول ^(٨) البركات على الأحوال التي عرضت من أقوالنا .

وكذلك يجب أن يكون في المعاملات معاملات يشترك فيها الإمام ، وهي المعاملات التي تؤدي إلى ابتناء أركان المدينة ، مثل المناكحات والمشاركات الكلية . ثم يجب أن يفرض أيضاً في المعاملات المؤدية إلى الأخذ والعطاء سنناً تمنع ^(٩) وقوع الغرر ^(١٠) والحيف ، وأن يحرم المعاملات التي فيها غرر ^(١١) ، والتي يتغير فيها الأعراض قبل الفراغ من الإيفاء أو الاستيفاء كالعرف والنسيئة وغير ذلك . وأن يسن على الناس

- (١) مك ، صك ، ب نقص
 (٢) طه : نقص « به » ؛ ب : أن يعضد به ؛
 (٣) ط : نقص
 (٤) ط : مثل فعل ، أى بنقص « ما »
 (٥) مك ، صك ، ب ، ط : نقص
 (٦) مك : نقص ؛ طه : به
 (٧) مك : العظيمة ، وفي الهامش : العظمة
 (٨) مك ، صك ، ب : الاجتماعات
 (٩) ب : بقرول
 (١٠) طه : يمنع
 (١١) مك : الغدر
 (١٢) مك ، صك : غدر

معاونة الناس والذب عنهم ، ووقاية أموالهم وأنفسهم ، من غير أن يغرّم^(١) متبرع فيها يلحق بتبرعه^(٢) .

وأما الأعداء والمخالفون للسنة ، فيجب أن يسن مقاتلتهم وإفناءهم ، بعد أن يدعوا إلى الحق ، وأن يباح أموالهم وفروجهم ؛ فان تلك الأموال والفروج ، إذا لم تكن مدبرة بتدبير المدينة الفاضلة ، لم تكن^(٣) عايدة بالصلحة التي يطلب المال والفروج^(٤) لها^(٥) ، بل معينة على الفساد والشر . ولا بد « من ناس يخدمون الناس^(٦) » ، فيجب أن يكون أمثال هؤلاء^(٧) يجبرون على خدمة أهل المدينة العادلة . وكذلك من كان من الناس بعيداً عن تلقى الفضيلة فهم عبيد بالطبع مثل الترك والزنج . [لعل هذا يجعلنا نوقن بأن ابن سينا لم يكن تركياً !] ، وبالجملة^(٨) الذين نشأوا في غير الأقاليم الشريفة ، التي أكثر أحوالها أن ينشأ فيها أم حسنة الأمزجة صحيحة القرايح والعقول .

وإذا^(٩) كانت غير مدينته مدينة^(١٠) ، ولها سنة حميدة لم يتعرض لها ، إلا أن يكون الوقت يوجب التصريح بأن لا سنة غير السنة النازلة . فان الأمم والمدن إذا ضلت فسنت عليهما سنة فانه يجب أن يؤكد الزامها ، وإذا أوجب^(١١) الزامها فربما أوجب توكيدها^(١٢) أن يحصل عليها العالم بأسره . وإذا^(١٣) كان أهل المدينة الحسنة السيرة يجد^(١٤) هذه السنة أيضاً حسنة محمودة ، في^(١٥) تجدها إعادة أحوال مدن فاسدة إلى

(١) طه : يعزم ؛ والمتبث عن مك ، ط	صك ، ب ، ط
(٢) مك ، صك ، ب : تبرعه	(٩) مك ، صك ، ، ط : فاذا بالفاء
(٣) طه : يكن بالياء ؛ والمتبث عن مك ، ط	(١٠) طه : مدينة مدينة ؛ والمتبث عن صك
(٤) ب : والفروج	(١١) مك ، صك ، ب ، ط : وجب
(٥) مك نقص	(١٢) ط : تأكيدها
(٦) ط : للناس من خدم	(١٣) مك ، صك ، ب ، ط : فاذا بالفاء
(٧) طه نقص ؛ والزيادة عن مك ، صك ، ب ، ط	(١٤) طه : تجدد بالتاء ؛ والمتبث عن مك ، صك ، ط
(٨) طه وبالجملة الذين ؛ والمتبث عن مك ،	(١٥) طه : ويرى في تجدها ؛ والمتبث عن ب

الصالح ، ثم صرحت بأن هذه السنة ليس من حقها أن تقبل ^(١) ، وكذبت السان في دعواه أنها نازلة على المدن كلها ، كان في ذلك وهن عظيم يستولى على السنة ، ويكون للمخالفين أن يحتجوا في ردها بامتناع أهل تلك المدينة ^(٢) عنها . فحينئذ ، يجب أن يؤدب هؤلاء أيضاً ويجاهدوا ، ولكن مجاهدة دون مجاهدة أهل الضلال الصرف ، أو يلزموا غرامة على ما يؤثرونه ويصحح عليهم أنهم مبطلون . وكيف لا يكونون ^(٣) مبطلين ، وقد امتنعوا عن ^(٤) طاعة الشريعة التي أنزلها الله تعالى ! فان هلكوا فهم لها أهل ، فإن في هلاكهم فساداً لأشخاصهم وصلاًحاً باقياً ، وخصوصاً إذا كانت السنة الجديدة أتم وأفضل . ويسن في بابهم ^(٥) أيضاً أنهم ^(٦) إن رؤيت مسلمتهم على فداء أو جزية فعل . وبالجملة يجب أن لا يحريمهم وهؤلاء الآخرون مجرى واحداً .

ويجب أن يفرض عقوبات وحدود ومزاجر يمنع ^(٧) بذلك عن معصية الشريعة ، فليس كل إنسان ينزجر لما يخشاه في الآخرة . ويجب أن يكون أكثر ذلك في الأفعال المخالفة للسنة ، الداعية إلى فساد نظام المدينة ، مثل الزنا والسرقه . ومواطاة أعداء المدينة وغير ذلك . فإما ما يكون من ذلك ، مما يضر الشخص في نفسه ، فيجب أن يكون فيه تأديب ^(٨) لا يبلغ به المفروضات . ويجب أن يكون السنة في العبادات والمزاوجات ^(٩) والمزاجر معتدلة ، لا تشدد فيها ولا تساهل . ويجب أن يفرض كثير من الأحوال ، خصوصاً في المعاملات ، إلى الاجتهاد ، فان للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط ^(١٠) وأما ضبط المدينة بعد ذلك ، بمعرفة ترتيب الحفظة ومعرفة الدخل والخرج وإعداد

- (١) طه : يقبل بالياء ؛ والمتبث عن مك ، صك
 (٢) طه : أهل المدينة ؛ والمتبث عن مك ،
 صك ، ب ، ط
 (٣) طه : لا يكون ؛ والمتبث عن مك ، صك ، ب
 (٤) ب نقص
 (٥) مك ، صك ، ب ، ط : أيضاً في بابهم
 (٦) طه : في أنهم ؛ والمتبث عن صك ، ب
 (٧) طه : يمتنع بذلك ؛ ط : يمتنع بها ؛
 والمتبث عن ب
 (٨) طه : فيجب فيه تأديب ؛ والمتبث عن
 مك ، صك ، ب ، ط
 (٩) مك ، صك ، ب ، ط : ب ، ط نقص
 (١٠) طه : يضبط ؛ مك : ينضبط ؛ والمتبث
 عن صك

غير أن يعرف ^(١) متبرع في
 واقفاهم ، بعد أن يندوا
 والغروج ، إذا لم تكن
 يطلب المال والغروج ^(٢)
 من الناس ^(٣) ، فيجب
 أدلة . وكذلك من كان
 والربح . [هل هذا
 من نشأوا في غير الأقاليم
 لأبرزجة صحبة القربان
 رص لها ، إلا أن يكون
 لأهم والمدن إذا ضلت
 الزامها فربما أوجب
 المدينة الحسنة البرية
 حوال مدن فالسنة إلى
 ط : فإذا العاد
 ب : والمتبث عن صك
 ب ، ط : وجب
 ب ، ط : فإذا العاد
 ب : والمتبث عن مك ،
 تجدها ؛ والمتبث عن ب

أهـب الأسلحة^(١) والحقوق والثغور وغير ذلك ، فينبغي أن يكون ذلك إلى السائس من حيث هو الخليفة ، ولا يفرض فيها أحكام جزئية ؛ فان فرضها فساد لأنها تتغير مع تغيير الأوقات ، وفرض الكلليات فيها مع تمام الاحتراز غير ممكن ، فيجب أن يجعل ذلك إلى أهل^(٢) المشورة .

ويجب أن يكون السان يسن أيضاً في الأخلاق والعادات^(٣) سنناً يدعو^(٤) إلى العدالة التي^(٥) هي الوساطة . والوساطة تطلب في الأخلاق والعادات بجهتين^(٦) ؛ فاما ما فيها من كسر غلبة القوى فلاجل زكاء النفس خاصة واستفادتها^(٧) الهيمة الاستعلائية ، وأن يكون تخلصها من البدن تخلصاً نقياً ؛ وأما ما فيها من استعمال هذه القوى فلمصالح دنيوية ؛ وأما استعمال اللذات فلبقاء البدن والنسل^(٨) ؛ وأما الشجاعة فلبقاء المدينة . والرذائل الافراطية تحتب^(٩) لضررها في المصالح الإنسانية ، والتفريطية لضررها في المدينة . والحكمة الفضيلة ، التي هي ثالثة العفة والشجاعة ، فليس يعنى بها الحكمة النظرية ، فانها لا يكلف فيها التوسط البتة . بل الحكمة العملية التي في الأفعال الدنيوية^(١٠) والتصرفات الدنيوية ؛ فان الامعان في تعرفها والحرص على التفنن^(١١) في توجيه الفوائد من كل وجه منها ، واجتناب أسباب المضار من كل وجه ، حتى يتبع ذلك وصول أضرار ما يطالبه لنفسه إلى شركائه أو يشغله عن اكتساب الفضائل الأخرى فهو الجربزة^(١٢) . وجعل اليد مغلولة إلى العنق ، هو اضاءة من الانسان نفسه وعصره وآلة صلاحه وبقائه إلى وقت استكمالها .

- (١) طه : الأصلحة ؛ والمتبث عن مك ، صك ،
ب ، ط
(٢) مك ، ب نقص
(٣) صك : والعبادات
(٤) طه : يدعو ؛ والمتبث عن صك ، ط
(٥) ب : وهي الوساطة
(٦) ب : في الأخلاق لجهتين ؛ وكذلك ط ، صك ،
ط : ولنستفاد بها ؛ وكذلك صك
(٨) ط : أو النسل
(٩) طه : يجتنب بالياء ؛ والمتبث عن مك ،
صك ، ط
(١٠) طه : الدنيوية ؛ والمتبث عن ط
(١١) مك ، صك : التيقن بالقاف
(١٢) صك ، ط : فهي

طه : والوهبة ؛ والمتبث
ب : حتى يكون واو
صك : والألف
ط : بين اللامين
ط : طيل
صك ، صك ، ت : حكا
صك : عن الحكمة الفضية
الحكمة

ولأن الدواعى شهوانية وغضبية وتدبيرية ، فالفضائل ثلاثة : هيئة التوسط في الشهوانية ، مثل لذة المنكوح والمطعم والملبوس والراحة ، وغير ذلك من اللذات الحسية والوهمية ^(١) ؛ « وهيئة ^(٢) التوسط في الغضبيات كلها ، مثل الخوف والغضب والغم والأنفة ^(٣) والحقد والحسد وغير ذلك ^(٤) » ؛ وهيئة التوسط في التدبيرية . ورءوس هذه ^(٥) الفضائل عفة وحكمة ^(٦) وشجاعة ، ومجموعها العدالة ، وهي خارجة عن الفضيلة ^(٧) النظرية . ومن اجتمعت له ^(٨) معها الحكمة النظرية ، فقد ساعد ، ومن فاز مع ذلك بالخواص النبوية كاد ^(٩) أن يصير ربا إنسانياً ، وكان أن تحل ^(١٠) عبادته بعد الله تعالى ^(١١) ، « وكاد أن يفوض إليه أمور عباد الله ^(١٢) » وهو سلطان ^(١٣) العالم الأرضى وخالقة الله فيه ^(١٤) .

- | | |
|---|---|
| (١) طه : والوهية ؛ والمتبت عن مك ، صك | (٨) ت نقص |
| (٢) ت : هيئة بدون واو | (٩) ب : يكاد ؛ ت : فكاد |
| (٣) صك : والألفة | (١٠) مك : أو كاد أن يحل ؛ طه : وكاد ال |
| (٤) ما بين العلامتين « » نقص في ط | (١١) ت : نقص |
| (٥) ط : نيل | (١٢) هذه العبارة ناقصة في طه ؛ وأنتبتها |
| (٦) مك ، صك ، ت : حكمة وعفة | عن مك |
| (٧) مك : عن الحكمة الفضيلة الخ ، أى زيادة | (١٣) صك : السلطان |
| « الحكمة » | (١٤) ط : فيها |

من ذلك إلى السابغ من
فساد لأنها تغير مع
مكن ، فيجب أن يحل
ت ^(٣) سنا بدو ^(٤) إلى
عادات مجتهن ^(٥) ؛ فاما
^(٦) الهيئة الاستغانية ،
مال هذه القوى لفضال
الشجاعة فبقاء المدينة .
والترويضية لضررها في
معي بها الحكمة النظرية ،
الأفعال النبوية ^(١٠)
^(١١) في توجيه التوابع
حتى يتبع ذلك وصول
الفضائل الأخرى فهو
ان نفسه وعمره وآلة

بها ؛ وكذلك صك
والتبت عن مك ،
والتبت عن ط
يتيقن بالتف

تحليل

في الفصل الأول الذي عقده ابن سينا لإثبات النبوة وكيفية دعوة النبي لله والمعاد، نجد أنه يذكر أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بأنه لا تحسن معيشته لو انفرد وحده، إذ لا بد من أن يكون الإنسان مكفياً بآخر من نوعه، كل منهم يخدم الآخر في ناحية من نواحي الحياة. ومن أجل هذا كان مضطراً إلى عقد المدن والاجتماعات، حتى يكون بعضهم لبعض وإن لم يشعروا خدماً^(١).

ويخلص من هذا، بأن يستنتج بأنه لا بد إذا في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة، وأنه لا تتم هذه المشاركة إلا بمعاملة الناس بعضهم لبعض، ولا بد في المعاملة من أن تكون على أساس من سنة وعدل، ولا بد للسنة من شارع يحجى بها وعادل يجريها كما يجب، وهذا لا بد أن يكون إنساناً. والنتيجة لهذا كله، بيان أنه من الضروري أن يوجد نبي يرسله الله للناس بهذه السنة والعدل، وأن هذا النبي يجب أن يكون إنساناً لا ملكاً من الملائكة.

وهذا النبي إذا وجد، يجب أن يسن للناس من السنن والشرائع، باذن الله ووحيه، ما تصلح أمورهم دنيا وأخرى، ومنها يعرفون أن لهم صانعاً واحداً قادراً من حقه أن يطاع أمره، وأنه لا نظير له ولا شريك. كما يجب عليه أن يعرف الناس جلال الله وعظمته برموز وأمثلة مما يعرفون، إذ لا بأس من اشتغال خطابه على رموز

(١) انظر اول فقره، ص ٣٥

واشارات تدعو المستعدين بالفطرة للبحث والنظر . واخيراً ، يجب أن يقرر عندهم المعاد للحياة الأخرى على وجه تسكن اليه نفوسهم .

وفي الفصل الثاني الذي خصصه لبيان الهام من العبادات التي يجب أن يأتي بها هذا الرسول ، وبيان منفعة هذه العبادات في هذه الدار الدنيا والدار الأخرى ، نرى فيلسوفنا يذكر أنه يجب أن يعمل النبي لبقاء ما يسنه ويشرعه من تشريعات مختلفة تتناول المصالح الإنسانية عامة . على أن يكون الأصل في هذا ، العمل على استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد في الدار الأخرى ، وذلك يكون بما يفرضه عليهم من العبادات التي تتكرر ، فيحصل لذلك تنبيه لهم إلى ما يريد ، وذلك مثل الصلاة والصوم . وكذلك يجب أن يشرع لهم ما يذكرهم به دائماً ، وذلك يكون بالحج إلى ماواه ومقره حياً وميتاً .

وكذلك يجب عليه أن يعمل لتأكيد سعادة الناس دنيا وأخرى ، وذلك بما يكون من شأنه تنزيه النفس عن الخبيث من الطباع والقول والعمل ، وهذا التنزيه يحصل بأخلاق وملكات تكتسب بأفعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكرها للعدن الطيب الشريف الذي لها .

على النبي فرض هذه العبادات ونحوها التي تعود فائدتها على العابدين ، وذلك بابقائه فيهم السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم . نقول بأن على النبي هذا ، لأنه الإنسان الملىء القادر على تدبير أحوال الناس على ما ينتظم أسباب معاشهم ومصالح معادهم . ولا عجب ! فهو إنسان يتميز عن سائر الناس بتأله .

وهؤلاء الناس الذين يحىء بهم النبي ، ويسن لهم من السنن والشرائع ما أشرنا إلى بعض منها ، يعيشون طبعاً في مدينته التي لا بد لها من نظم تقوم عليها . وبيان هذا كله هو موضوع الفصل الثالث . وفي هذا الفصل ، نجد الشيخ الرئيس يرتفع في الناحية الاجتماعية ، إلى الذروة ؛ إذ نجد له آراء لم تكسد تعرف إلا في هذا العصر الحديث ، وبخاصة ما يتصل بالعمل والبطالة والصناعة وحقوق المرأة .

إنه يبدأ الفصل بقوله بأنه يجب أن يجعل السان أو المشرع ترتيب المدينة على دعائم ثلاث : المدبرون ، والصناع ، والحفظة ، وهنا نلمح رأى افلاطون في هذه الناحية ^(١) . ثم يذكر بأن كل طبقة من هذه الطبقات يكون عليها رئيس تحته رؤساء ، وهكذا حتى نصل إلى أفناء الناس ، وحينئذ يكون لكل فرد عمل ومقام محدود ، وإذا فالبطالة والتعطل محرمان تماماً .

فإن وجد فعلاً قوم متعطلون من العمل ، يجب أن ننظر في أمرهم ، فإن كانوا قادرين على العمل ، وكان الإمتناع منه يرجع للكسل ، وجب ردهم أو نفيهم من الأرض إن لم ينفع فيهم الردع والتأديب . وإن كان السبب في البطالة مرضاً أو زمانة أو نحو هذا وذاك ، وجب أن يجمعوا في مكان خاص (ملجأً بلغة هذا العصر) ، يكون عليهم فيه قيم ينظر في أمورهم . ولا بد من مال ينفق عليه منهم وتصلح به أمورهم ، وهذا المال يجب ، في رأى ابن سينا ، أن يجمع من ضرائب على الأرباح الطبيعية أو المكتسبة ، ومن عقوبات على المخالفين لبعض ما تجيء به السنة ، ومن الغنائم التي تنالها الأمة من الأعداء غير المسلمين . ومعنى هذا أن فيلسوفنا كان رجلاً عملياً ، يفكر في المشكلة وفي حلها أيضاً .

على أنه لم ينس أن يفكر لنا بأن من الناس (يريد به افلاطون ومن أخذ إخذه) رأى قتل الميئوس من صلاحه ، لكنه يرى أن ذلك قبيح ، فإن قوتهم يححف بالمدينة . على أنه مع هذا يرى — بحق — إلزام القادر من قرابات هؤلاء الذين لا يرجى صلاحهم ، ببعض نفقتهم في غير إجحاف ولا إلحاح ^(٢) .

ثم رأى بعد ذلك ، أن هناك جنايات قد تقع ، وأن منها ما يكون خطأً يجب ألا يمر دون عقاب من غرامة يدفعها الجاني . لكن هذه الغرامة قد تعود للجاني ، الذي قد يكون وليه أو قريب له قد قصر في زجره ومنعه منها . ولهذا أوجب أن يسهم ،

(١) انظر الفقرة الثانية ، ص ٣٥ (٢) انظر الفقرة الثالثة ، ص ٣٦

في هذه الغرامات ، الأولياء وذوو القربى الذين عليهم بعض التبعة في وقوع هذه الجنايات ، تحقيقاً للتضامن والمسؤولية^(١) .

ولأن المدينة لا تقوم إلا على الصناعات التي يتمثل فيها الأخذ والإعطاء ، كما نتحقق فيها المصلحة العامة المشتركة ، يرى ابن سينا أن على السان أو المشرع أن يحرم الصناعات التي لا عوض إزاء منافعها كالقمار . فإن القامر يأخذ من أن يعطي منفعة ألبتة ؛ وكذلك الربابة ، فإن طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله ، وإن كان بازاء منفعة^(٢) . وكذلك يجب تحريم ما يؤدي الى هذا المصلحة العامة للمدينة ، كالسرقة والقيادة والزنا واللواط . وهنا يصل الى الزواج وما يتصل به ، فتراه يشدد فيه لأن به — كما يقول — بقاء الأنواع التي بتماؤها دليل وجود الله تعالى . ثم يجب أن يقع الزواج ظاهراً ، حتى لا يقع خلل في انتقال الموارث التي هي أصول الأموال^(٣) . ثم ، لكي تدوم هذه الوصلة الشرعية بين الرجل والمرأة ، يجب ألا يكون الطلاق بيد المرأة ؛ فانها — في رأيه — بالحقيقة واهية العقل ، مبادرة الى طاعة الهوى والغضب^(٤) . على أنه يجب أن يكون الى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن في حسم أسباب التوصل الى الفرقة وجوهاً من الضرر الشديد . مثلاً ، اختلاف الطبايع الى حد عدم الألفة ، وسوء الخلق في العشرة ، مما يؤدي الى جعل المعيشة شقية . وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل ، فاذا بدلا بزوجين آخرين تعاونوا^(٥) . وكما منع ابن سينا أن يكون الطلاق بيد المرأة ، جعل من السنة أن تكون مستورة مخدرة في دارها ، فلذلك ينبغى ألا تتكسب كالرجل الذي عليه نفقتها . وأخيراً ، فإن تربية ما يكون للزوجين من ولد يجب أن تكون للأب والأم معاً ؛ هذه بما شقيت في حمله ، وذلك بما عليه من نفقته وإصلاحه^(٦) .

(١) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣١
(٢) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣١
(٣) انظر الفقرة السادسة ، ص ٣١
(٤) انظر الفقرة السابعة ، ص ٣٧
(٥) انظر الفقرة الثامنة ، ص ٣٨
(٦) انظر الفقرة التاسعة ، ص ٣٩

الشرع زينب المدينة على
مصح رأى القاطنون في هذه
ن عليها رئيس فتحه زواجا
فرد عمل ومقام محمداً
نظري في أمهم ، فإن كانوا
وجوب ردهم أو تبنيهم
في البطالة مرضاً أو زواجا
لجلاً بلغة هذا العصر
ينفق عليه منهم وتصلح به
من ضرائب على الأرباح
تجى به السنة ، ومن
أن فيلسوفاً كل رجلاً
به اقلاطون ومن أخذ
ذلك فيسبح ، فإن فهم
قادرون من قرات هؤلاء
لجالح^(١)
ها ما يكون خطاً يجب
قد تعود الجاني ، الذي
لهذا أوجب أن يبره

وهذا الفصل الرابع ، وهو الأخير من الفصول التي اخترناها — لهذه المناسبة —
للتشر والتحليل والمقارنة ، يخصصه ابن سينا للحديث عن الخليفة أو الإمام الذي
يخلف السان أو الشارع ؛ نعى عن الشروط الواجب توافرها فيه ، وعن وجوب
طاعته ، ثم عن وجوه من السياسات العامة والمعاملات والأخلاق التي تؤدي الى
السعادة .

إنه يذكر أولاً ، أنه يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه على المدينة ، وألا
يكون الإستخلاف إلا من جهته أو باجماع من أهل الرأي والسابقة ، والإستخلاف
بالنص أصوب فان ذلك لا يؤدي الى التشعب والتشاغب والاختلاف . ثم هذا الخليفة
أو الإمام لا يد أن يكون إنساناً ممتازاً ، ولذلك يشترط فيه أن يكون مستقلاً بالسياسة ،
أصيل العقل ، متخلقاً بشريف الأخلاق ، كالشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأن
يكون مع هذا كله عارفاً بالشريعة حتى لا أحد أعرف منه ^(١) .

ويتشدد ابن سينا في رعاية هذه الشروط فيمن يختار للإمامة . حتى ليقول بأنه
إذا أجمعت الأمة على ولاية غير المستحق الفاضل كان ذلك كفراً بالله ، كما يوجب
قتال وقتل الخارج على المستحق للخلافة مستنداً بفضل قوة أو مال ، وأن من قدر على
قتاله ولم يفعل كان عاصياً لله كافراً به أيضاً . على أنه في حالة تصحيح الخارج أن
المتولى للخلافة غير أهل لها ، كان الأولى أن يطابقه أهل المدينة ، وحينئذ يتعاون
الاثنان في الحكم والتدبير ، ويتعاضدان ويكمل أحدهما الآخر ، ويكون في ذلك
الخير للمدينة ^(٢) .

وهناك ضرب من العبادات والمعاملات يجب ألا يتم إلا بالخليفة ، تنويهاً بها وتعظيماً
للخليفة نفسه ، وذلك مثل الأعياد والمشاركات الكلية . ولعل فيلسوفنا يريد بهذه
الشركات والجمعيات العامة ذوات الخطر في حياة الأمة ^(٣) .

(١) انظر الفقرة العاشرة ، ص ٣٩ (٢) انظر الفقرة الحادية عشرة ، ص ٤٠ (٣) انظر

الفقرة الثانية عشرة ، ص ٤٠

ولأنه كان رجلاً عملياً ، و مترجماً صادقاً لروح عصره ، ومن هنا كان له أثره العظيم في التاريخ ، نراه لا ينسى أنه كان هناك حينذاك دول عديدة ذات علاقات مشتركة . وإذا ، ينبغي ألا يتعرض بسوء لما قد يكون هناك من مدن أخرى ، خلاف المدينة المفضلة ، ما دام كل منها يسير على سنة حميدة . اللهم إلا إذا كان هناك ما يوجب التصريح العلني بالألا سنة طيبة حميدة غير السنة النازلة من عند الله ، أي السنة التي عليها المدينة المفضلة . لكن إذا كذب أهل مدينة من تلك المدن المشرع في دعواه عموم الشريعة ، وجب تأديبهم ، على ألا يبلغ ذلك تأديب أهل الضلال الصرف .

وفيلسوفنا يعرف ، معرفة تستند الى الواقع والتجربة ، أن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، وأن هناك كثيراً لا تخالط من أول الأمر قلوبهم حلاوة الطاعة والفضيلة وفعل الخير حتى يعملوا ذلك من أنفسهم تقدير للفضيلة وحباً لها ، لذلك يوجب فرض عقوبات دنيوية على من لا يقف عند أوامر السنة ونواهيها ، فليس كل انسان ينزجر لما يخشاه في الآخرة .

على أنه بسبب نزعة العملية أيضاً ، ولأنه عرف الزمن ونوازله ، وعرف أن لكل وقت أحداثه وأحكامه التي تناسبه وبها تصلح أمور من يعيشون فيه ، رأى أنه « يجب أن يفوض كثير من الأحوال إلى الإجتهد ، خصوصاً في المعاملات التي تكون بين الناس بعضهم وبعض ، فان للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط » .

واخيراً ، لا ينسى الشيخ الرئيس أن من الناس من لا يساعدهم استعدادهم الفطري على معرفة الخير والشر في الأخلاق والعادات ، لذلك يكون على الشارع أيضاً أن يتعرض في شريعته لهذه الناحية ؛ فيسن « أيضاً في الأخلاق والعبادات سنناً تدعو الى العدالة » ويعنى بها التوسط بين الطرفين اللذين كلاهما ذميم .

والسعادة تكون في التخلق بهذه الأخلاق المفضلة ، وبالجمع بين شطرى الحكمة النظرية والعملية . « ومن فاز ، مع ذلك ، بالخواص النبوية كاد — كما يقول ابن

بزنائها — لهذه المناسبة —
خليفة أو الإمام الذي
هرها فيه ، وعن وجوب
الأخلاق التي تؤدي الى

يخلفه على المدينة ، ولا
والسابقة ، والامتثال
خلاف . ثم هذا الخلق
يكون مستقلاً بالسياسة ،

ة وحسن التدبير ، وأن
مامة . حتى يقول بأنه
كشراً بالله ، كما يجب

مال ، وأن من فتر على
حالة تصحيح الخارج أن
لمدينة ، وحينئذ يتعلمون
آخر ، ويكون في ذلك

الحليفة ، نوباً بها ونظام
عل فيلسوفنا يريد به

سينا — أن يصير رباً إنسانياً ، وكاد أن تحل عبادته بعد الله تعالى ، وكاد أن يفوض
الله أمور عباد الله ، وهو سلطان العالم الأرضي وخليفة الله فيه .
هكذا ختم فيلسوفنا كتابه الشفاء ، أى بالأشارة الى أن الخير للعالم لا يكون على
تمامه إلا إذا حكم الفلاسفة أو تفلسف الحكام . وما أجل ذلك من ختام لأكبر
عمل قام به اكبر فيلسوف في الإسلام !

مقارنات وتعليقات

١ — هذه الفكرة ، وهى أن الإنسان مدنى بالطبع ، لا يستطيع أن يعيش وحده ، نجدها قبل ابن سينا لدى الفلاسفة والمفكرين الذين نظروا فى الاجتماع . فافلاطون ، فى المقالة الثانية من الجمهورية ، يرى أن الاجتماع ظاهرة طبيعية سببها عجز الفرد عن القيام بكل حاجاته العديدة وحده . وكذلك نراها لأرسطو ، فى المقالة الأولى من كتاب السياسة ، إذ يقرر أن الذى لا يحتاج لغيره هو إما بهيمة أو إله . هذا فى القديم ، وفى الحديث نجدها أيضاً لدى مسكويه ، إذ يرى فى كتابه الفوز الأصغر ص ٦٢ طبعة بيروت سنة ٣١٩ هـ ، أن الإنسان اجتماعى بالطبع ، أى أنه « لم يخلق خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه » . وإذا كان الأمر كذلك ، فمن العدل أن نعين الناس بأنفسنا كما أعانونا بأنفسهم ، ونبذل لهم عوض ما بذلوا لنا . ص ٦٤ . وأخيراً ، نرى الفارابى المعلم الثانى يقرر نفس الظاهرة ، فىرى أنه « لا يمكن أن يكون الإنسان ينال الكمال الذى لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين ، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج إليه فى قوامه » . آراء أهل المدينة الفاضلة ، مطبعة النيل بمصر ص ٧٧ .

٢ — حقيقة ، لقد استلهم ابن سينا افلاطون فى هذه الناحية فى كتاب الجمهورية المقالة الثانية . وظاهر أن كليهما نظر فى هذا إلى الإنسان وقواه الثلاث ، وإلى الترتيب الطبيعى الواقع فى أية مدينة من المدن . إلا أن الشيخ الرئيس خالف فيلسوف الأكاديمية فيما رآه من وجوب الشيوعية فى المال والنساء بالنسبة للحراس ، نفى الحكم والجند ، فلا يملكون شيئاً كما يقول فى المقالة الثانية من الجمهورية ، وكذلك لا يكون لأحد منهم أسرة خاصة كما يقول فى المقالة الخامسة . ونعتقد أن ابن سينا ، وقد اتبع

في ذلك الشريعة الإسلامية ، تأثر أيضاً بافلاطون نفسه حين رجع عن هذه الشيوعية في كتاب القوانين المقالة الخامسة ، وبارسطو حين نقد رأى أستاذه ولم ير التضحية بالملكية والأسرة في سبيل الدولة ، وحين قرر أن الشيوعية في النساء — وما يكون عن ذلك من أولاد — تضر ضرراً كبيراً ، مثلها في هذا مثل الشيوعية في المال ؛ وبخاصة والمال ، كسائر الخيرات الخارجية ، لا بد منه لتام فضيلة المرء ليستعين به على معالي الأمور . انظر في هذا كله كتاب السياسة المقالة الثانية .

٣ — قتل الميوس من صلاحه ، أو ناقص التركيب ، أو المريض الذي لا رجاء في شفائه ، أو عديم النفع لأي سبب كان ، فكرة كانت من المسلمات عند كثير من مفكري العصر القديم . نجدها عند مفكري اسبارطة ، وعند افلاطون في المقالة الخامسة من الجمهورية ، وعند تلميذه المعلم الأول في كتاب السياسة ، وقد أحسن جداً ابن سينا حين أعرض عن هذا الرأي .

إنه رأى بلا شك في ذلك انتهاكاً لحرمه النفس الانسانية بلا ذنب جنته ، وبخاصة وتكاليف حياتهم — كما يقول — لا تشغل المدينة . وهنا لا يسعنا أن نمر دون أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الأب نفقة ولده الصغار الفقراء ، وكذلك الأولاد الكبار الأناث مطلقاً أو الذكور العاجزين عن كسب حياتهم بسبب كبر السن ونحوه . وكذلك أوجبت على المرء نفقة ذي الرحم المحرم منه ، الصغير أو الأثني مطلقاً أو الكبير العاجز عن الكسب بنحو زمانة وعته وفلج . انظر في هذا كتاب حاشية ابن عابدين — على كتاب رد المحتار على الدر المختار ج ٢ : ٧٢٧ و ٧٢٨ ، وكذلك ص ٦٢ و ٦٣ من الجزء نفسه ، بخصوص أن نفقة الفقراء الذين لا أولياء لهم تكون في بيت المال ؛ والزيلعي شرح الكنز الطبعة الأولى ببولاق القاهرة سنة ١٣١٣ هـ > ٣ : ٥٩ و ٦٢ و ٦٤ . وبدهي تأثر الشيخ الرئيس في رأيه ذلك بالشريعة الإسلامية .

٤ — في هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الغريب للجاني في تحمل غرامة جنايته ، نرى
تأثر ابن سينا بالفقه الإسلامي واضحاً . ففي ابن عابدين (المرجع السابق ذكره)
ص ٥٦٢ - ٥٦٧ ، من طبعة القاهرة عام ١٢٩٩ هـ ، نجد أن عاقلة المرء هم أهل
ديوانه جندياً كان أو كاتباً ، أو قبيلته وأقاربه ومن يتناصر بهم إن لم يكن من أهل
الديوان ، وأن على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ، تؤخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين . وانظر أيضاً الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ص ١٧٦ - ١٨٠ .

٥ — هذه الصناعات ، حسب تعبير الشيخ الرئيس ، التي رأى أن على المشرع
تحريمها ، نجدها محرمة طبعاً في الشريعة الإسلامية (ينظر القرآن أو أى كتاب من كتب
الفقه) لما فيها من مضار خطيرة تصيب المدينة والأمة . وتشير هنا الى أن أرسطو رأى في
المقالة الأولى من كتاب السياسة أن الربا ، من بين هذه الصناعات ، أبشع الوسائل
غير الطبيعية لكسب الثروة ، وأنه لهذا عقيم لا ينتج منه خير .

٦ — تشدد ابن سينا في الزواج وإيجاب إعلانه ، لما ذكره من أسباب ، من الامور
التي أكدتها كل الشرائع السماوية . انظر فيما يختص بالشريعة الإسلامية ، ابن عابدين
(المرجع السابق ذكره) ص ٢ : ٣٨٢ ، حيث يذكر أن الزوج فرض عند تيقن الزنا ،
وواجب عند التوقان ؛ وص ٣٨٣ ، حيث يذكر أنه سنة مؤكدة عند الاعتدال ، ومكروه
عند خوف الجور ، وحرام عند تيقنه ، ويندب إعلانه للناس . وانظر أيضاً الزيلعي
(المرجع السابق ذكره) ص ٢ : ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ في إعلان الزواج والإشهاد عليه .

٧ — هنا يمس الشيخ الرئيس مسألة هامة لها خطرهما في كل آن ، وتشور من
أجلها هذه الأيام مناقشات عنيفة من وقت لآخر . نغني بها مسألة مساواة المرأة للرجل ،
أو أنها أدنى منه مرتبة لهذا السبب أو ذاك . ولسنا نتعرض هنا لهذه المشكلة من ناحية

ترجح أحد الجانبين ، ولكننا فقط نشير إلى أن أرسطو — في المقالة الأولى من كتاب السياسة التي تكلم فيها عن تدبير المنزل وجعلها مقدمة لدراسة الدولة — يرى أن المرأة أقل عقلاً من الرجل ؛ ولذلك يكون إليه أمور المنزل والمدينة ، واليه هي أمور المنزل والأولاد تحت عنايته وإشرافه . والشأن كذلك في كتب الشريعة الإسلامية ، بل في القرآن نفسه والحديث ؛ ولسنا في حاجة للأشارة إلى مراجع في هذا ، فالأمر واضح كل الوضوح . على أن ابن سينا يتخذ من كون المرأة « واهية العقل » ، سبباً لجعل الطلاق بيد الرجل وحده حتى لا تلجأ إليه كثيراً إن كان بيدها . بينما الشريعة الإسلامية أجازت للرجل أن يملكها الطلاق بأن يشترط لها هذا في عقد الزواج ، وكذلك للقاضي أن يطلقها على الرجل بشروط خاصة وفي حالات خاصة ؛ مثل حالة عدم استطاعة الزوج الانفاق عليها ، أو حالة ما إذا كان سىء الخلق والعشرة معها . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) > ٢ : ٥١٤ وما بعدها ، و ص ٧١١ ؛ والزيلعي على الكنز > ٢ : ٦٨٦ وما

> ٢ : ١٨٨ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٥ .

٨ — الذي يشير إليه الشيخ الرئيس هنا من التشديد في أمر الطلاق نراه في كتب الفقه الإسلامي . ففي كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة عام ١٣١٦ هـ ، > ٣ : ٢١ ، أن من أسباب الطلاق تباين الأخلاق وعروض البغضاء بين الزوجين التي تجعل العشرة الطيبة بينهما متعذرة أو فيها عسر شديد ؛ وفي ص ٢٢ منه أن من محاسن الطلاق التخلص من المكاره الدينية والدنيوية . ونجد في كتاب ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) > ٢ : ٤٥٠ و ٤٥١ ، أن الطلاق محظور إلا لحاجة كريمة ، وكبر سن ، وتباين أخلاق ، وعروض بغضاء موجبة لعدم إقامة حدود الله ، أو أن تكون المرأة مؤذية للزوج أو غيره ، أو أن يكون في عدم الطلاق فوات الامساك بمعروف كما لو كان الزوج خصياً أو عنتياً أو مؤذياً .

٩ — ما يتكلم عنه فيلسوفنا هنا من وجوب نفقة الزوجة على زوجها حتى تكون مصنونة في دارها ، ويتبع ذلك طبعاً أن تكون نفقة الأولاد على أبيهم ، ومن وجوب جعل تربية هؤلاء بين الأب والأم معاً — كل هذا نجد مفصلاً في كتب الفقه الإسلامي حتى لتكفي الإشارة إلى بعض المراجع الهامة . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) > ٢ : ٦٩٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨ . وفي تربية الولد (بنثاً أو ابناً) ، وأنها في حالة الطلاق تعطى للأم في سن خاصة ثم للأب بعد هذا السن ، انظر الزيلعي على الكنز > ٣ : ٤٦ وما بعدها إلى ص ٥٠ ؛ وابن عابدين (المرجع السابق ذكره) > ٢ : ٦٨٦ وما بعدها إلى ص ٦٩٨ . ومن ذلك نعرف مبلغ استلزام ابن سينا هنا أيضاً للشريعة الإسلامية .

١٠ — المعروف من التاريخ الإسلامي من أن ولاية الخليفة كانت تكون بعهد من سابقة أو باختيار أهل الحل والعقد . وانظر في هذا كتاب الآداب السلطانية لأقضى القضاة أبي الحسن علي البصرى البغدادي طبع القاهرة عام ١٢٩٨ هـ ص ٥ ؛ وكذلك الارشاد لإمام الحرمين ، نشر وتحقيق الدكتور محمد موسى والأستاذ علي عبد المنعم عبد الحميد طبع السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٤ .

هذا ويذكرنا ابن سينا ، بهذه الشروط التي رأى وجوب توفرها في الامام ، بما كان يراه افلاطون من وجوب أن يحكم الفلاسفة أو يتفلسف الحكام ، للأسباب التي تحدث عنها طويلاً في الجمهورية ، مقالات ٤ و ٥ و ٦ بصفة خاصة . والفارابي لم يبعد عن هذا ؛ إذ يرى (آراء أهل المدينة الفاضلة طبعة مصر السابقة الذكر ص ٨٣ — ٨٦ ، ٥٧ — ٥٩ من طبعة ليدن) أن الرئيس هو من جمع بين الحكمة والفيض الإلهي ، ولذلك يكون (ص ٨٩ مصر ، ٦١ ليدن) عالماً بالشرائع والسنن ، جيد الروية والاستنباط ، جيد الارشاد بالقول إلى شرائع الأولين ، متميزاً بالشجاعة وأعمال الحرب ، ومع هذا كله حكيماً .

وفي الشروط الواجب وجودها في الامام ، راجع إمام الحرمين الجويني (المرجع السابق ذكره) ص ٤٢٦ — ٤٢٧ . وأبا الحسن البصري البغدادي (كتابه المذكور) ص ٤ — ٥ .

١١ — من هذا نرى أن ابن سينا لا يرى أن يكون هناك إمامان إلا عند الضرورة القصوى . والفارابي (المرجع السابق ذكره ص ٨٩ طبعة مصر ، ٦١ طبعة لندن) يرى أنه إذا وجدت الحكمة في واحد وبقاى الشرائط في آخر ، كانا هما رئيسين معاً في المدينة . بل إذا تفرقت هذه الشرائط في أكثر من واحد وكانوا متلائمين ، كانوا — مع الحكيم — الرؤساء الأفاضل معاً . لكن إمام الحرمين الجويني (المرجع السابق ذكره ص ٤٢٥) ذهب في ذلك مذهباً جيداً وسطاً ، وذلك إذ يقول : « ذهب أصحابنا إلى منع عقد الامامة لشخصين . . . والذي عندى فيه أن عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الامامين شسوع النوى ، فللاحتيال فيه مجال ، وهو خارج عن القواطع » . ونظن أن التاريخ الاسلامي بما كان يحدث من تعدد الخلفاء والأمراء . يشهد لهذا الرأي الوسط .

١٢ — اشتراط الامام في صحة بعض الشعائر الدينية أو الأعمال أو العقود العامة ، تنويها بهذا وذاك ، نراه في الفقه الاسلامي . فمن المعروف ، مثلاً ، أن صلاة الجمعة لا تصح عند أبي حنيفة إلا بحضور السلطان أو نائبه . وكذلك نعرفه في غير الصلاة في أيامنا هذه بمصر ، نعتي بهذا اشتراط مرسوم أو أمر ملكي لقيام بعض الشركات المالية أو الجمعيات العامة ، وفي بعض الوظائف الكبيرة ، أو ذات الطابع الخاص كمناصب القضاء

الدكتور

محمد يوسف موسى

ملحق

نرى من الخير أن نقارن هنا ، في إيجاز ، بين تفكير الشيخ الرئيس وتفكير بعض فلاسفة أوروبا في مسألة العمل والعمال والعاجزين عن العمل ، وما يكون لهم على الدولة من حق توفير العيش الطيب لهم .

١ — عندنا مثلاً ، « آدم سميث » الفيلسوف الأسكتلندي المتوفى عام ١٧٩٠ . إنه يعتبر العمل هو مصدر الثروة ، وأن قيمة الشيء لا ترجع إلى صفات ذاتية فيه ، بل إلى العرض والطلب . كما كان يرى أن الانسان ينبغي في إفادة المجتمع وهو يعمل لصالح نفسه ، أكثر مما لو قصد تخصيص مجهوده لصالح المجتمع ، وفي هذا يقول : « لم أعرف أن خيراً كثيراً تم على أيدي أولئك الذين يتخذون من الصالح العام تجارة لهم »^(١) .

هذا الفيلسوف كان لا يرى ضريبة على الأرباح ، لأنه من العسير تقدير قيمة رأس المال تقديراً حقاً صادقاً ، وهذا بعكس الأراضى ، كما أنه من السهل الفرار برأس المال غير الثابت إلى نواح أخرى عند ما يحس صاحبه ثقل عبء الضريبة عليه . ومن الواضح أن في هذا الرأي خسارة على الدولة وتضييعاً لجانب كبير من الضرائب التي يجب جبايتها لتنفق في صالح الفقير والمحتاج من المواطنين ، ولهذا لا يذهب إلى هذا الرأي الاقتصاديون في الوقت الحاضر .

وعلى كل ، فابن سينا كان أبعد نظراً ، وأرفق بالفقراء والمحتاجين لعون الدولة

(١) النظام الاشتراكي للدكتورين أحمد نظمي عبد الحميد وراشد البراوى ، نشر مكتبة النهضة بالقاهرة سنة ١٩٤٦ ، ص ١٧٧

حين رأى — كما قدمنا من قبل — فرض ضريبة على الأرباح الطبيعية والأرباح المكتسبة لتصرف في خير المعوزين . ولعل الضريبة على المال غير الثابت تدخل فيما سماه الأرباح المكتسبة .

٢ — والفيلسوف الألماني فخته «FICHTE» (١٧٦٢ — ١٨١٤) يرى أن الدولة أن تكفل لكل فرد من أهلها عملاً ، وهذا ما يسمى بمبدأ حق العمل الذي نادى هذا الفيلسوف به ^(١) . ومن بعده نجد كارل ماركس المتوفى عام ١٨٨٣ ، يذكر في البيان الذي ضمنه مطالب الحزب الشيوعي في المانيا «أنه يجب أن تضمن الدولة المعيشة لجميع العمال ، وأن تتولى أمر العاجزين عن العمل» ^(٢) .

حق كل مواطن في أن يعمل ، وواجب الدولة في ضمان العيش المقبول الكريم لكل مواطن عاجز عن العمل أو لا يجد إليه سبيلاً — هذا الحق وهذا الواجب اللذان لم يتقررا في أوربا إلا بعد ثورات اجتماعية أريقت الدماء في بعضها ، لم ير ابن سينا أى عناء في تقريرهما ، باعتبارهما من الحقوق الطبيعية للإنسان ما دام عضواً في مجتمع ومواطناً في دولة . ومن هذا نرى كم كان تفكير الشيخ الرئيس في هذه المشكلة ، مشكلة العمل والبطالة ، سلها وأصيلها ! مثله مثل المشاكل الأخرى التي عاجلها في هذا البحث

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ (٢) نفسه ، ص ٦٢

بعضة والأرباح

تدخل في حساب

يرى أن الدولة

عمل الذي ناهي

١٨٨٨ ، يذكر في

الدولة العيشة

التبويل الكريم

الواجب للذات

لم ير ابن سينا

عضواً في جميع

الشككة ، شككة

هذا الجت

patibilité d'humeur, ou bien le mauvais caractère allant jusqu'à rendre insupportable la vie en commun, ou bien l'incapacité de l'un des deux conjoints à procréer. Ce sont là des motifs qui se retrouvent dans la législation musulmane.

Non seulement la femme ne peut prétendre au divorce, mais encore elle doit vivre en recluse, selon les termes de la Tradition. Contrairement à l'homme, elle n'a pas à travailler pour subvenir à ses besoins. Mais elle a, autant que son époux, le droit d'élever ses enfants. Ce droit lui revient en vertu des douleurs qu'elle a endurées durant la grossesse, alors qu'il revient au père en vertu des dépenses qu'il assure au profit de ses enfants. Ici, également, Avicenne s'inspire de la loi musulmane.

Enfin le dernier chapitre du *Shifā'* est consacré à l'*imām*, c'est-à-dire le calife ou successeur du Prophète en tant que législateur.

Le Prophète doit imposer à la cité la soumission au calife. Celui-ci est désigné par le Prophète, ou bien il est choisi par l'élite des musulmans. Il est préférable qu'il soit désigné : ainsi toute dispute postérieure sur le choix et sur son mode ainsi que toute scission se trouvent enrayées.

Quoi qu'il en soit, ne peut devenir *imām* qu'un homme pleinement supérieur. Aussi doit-il être indépendant sur le plan politique, foncièrement sage, doté d'excellentes qualités tels le courage et l'honnêteté. Habile organisateur, il doit être le plus versé des musulmans dans les sciences religieuses.

Ces conditions exigées par Avicenne rappellent la recommandation de Platon dans sa *République*, où il est dit : les philosophes doivent gouverner, ou bien les gouvernants doivent philosopher.

Le législateur, dit-il en premier lieu, à la suite de Platon, doit ériger la cité sur trois fondements : les organisateurs, les ouvriers et les gardiens. Chaque individu occupe une place déterminée dans l'ensemble de l'activité générale et y trouve son pain quotidien. Fichte, bien plus tard, recommandera aussi à l'État d'assurer le travail à tout individu.

Ainsi, tout oisif par paresse est passible d'un châtement qui peut aller jusqu'à l'emprisonnement. Ceux qui ne peuvent travailler pour cause de vieillesse, de maladie ou d'incapacité quelconque, sont pris à charge par l'État qui leur alloue une subvention puisée dans la double perception des impôts sur les bénéfiques et des contraventions à la loi ainsi que dans les biens acquis à la guerre menée contre l'infidèle. Là, Avicenne est un philosophe dont la pensée est dirigée vers la vie pratique d'une manière qui évoque certain principe de Karl Marx, lequel revendiquait pour tous les travailleurs valides le droit à la vie, et pour les invalides réclamait les soins de l'État.

Notre philosophe n'a pas laissé de s'élever contre ses prédécesseurs grecs, Platon, Aristote et leurs disciples, qui préconisaient la suppression des infirmes incurables. Il confie plutôt ces déshérités de la nature à la bienveillance de leurs parents.

En face des métiers, Avicenne considère comme illicite, parce que contraire à l'intérêt public, toute activité qui ne repose guère sur le principe d'un juste échange, à savoir : prendre et donner. C'est pourquoi il condamne le jeu et l'usure : le joueur s'empare et n'accorde rien, l'usurier profite sans exercer un quelconque métier. Le Coran, il est vrai, les condamne aussi. Et il n'est pas indifférent de noter qu'Aristote, dans le premier discours de son livre sur la politique, réprouve l'usure, cette malfaisante source de richesse.

Considérant le problème du mariage, Avicenne fait montre de sévérité. Le mariage — « par lequel se perpétue le genre humain » — doit se donner comme un fait public, afin que la généalogie d'un côté et l'héritage de l'autre soient à l'abri des perturbations. Quant au divorce, la femme ne peut y avoir droit, car, mentalement faible, elle a tôt fait de s'abandonner à la colère et d'écouter la voix de la passion, exposant ainsi sans cesse le lien conjugal à une rupture injustifiée. La séparation des époux ne peut avoir lieu sans motif : c'est ou bien l'absolue incom-

RÉSUMÉ

A l'encontre de son prédécesseur Al-Fārābī, Avicenne, le maître philosophe, loin de se retirer dans sa tour d'ivoire, « s'engagea » dans la vie publique de son époque et connu, par là, toutes sortes de joies et de peines.

Ses œuvres n'ont pas cessé d'occuper les historiens de la philosophie, de la logique, de la médecine et de sciences naturelles. Elles connurent des admirateurs et des détracteurs. Al-Ghazālī leur consacra une longue et substantielle étude qui, en raison de l'injustice qui l'anime çà et là, fut battue en brèche par Averroès.

Il importe de signaler, cependant, que la pensée sociale et politique d'Avicenne a été presque négligée, encore qu'elle se présente avec évidence dans les derniers chapitres de son livre *ash-Shifā'* et qu'elle demeure, en partie, originale et digne d'intérêt.

Voici l'idée première d'Avicenne : l'homme se sépare de la totalité des animaux par son besoin de vivre en communauté. On rencontre déjà cette idée chez Platon et Aristote, puis chez les deux penseurs arabes : Miskawayhi et Fārābī.

Avicenne, de là, affirme que les hommes, pour exister, ne peuvent se passer de la collaboration ni d'un perpétuel échange de rapports, guidés par un esprit de justice, que trace le législateur, en l'occurrence un envoyé de Dieu, un Prophète. Celui-ci, en communication intime avec Dieu, établit les lois qui régissent les gestes des hommes, tant ici-bas que dans l'au-delà, en un discours qui renferme des symboles et des signes susceptibles d'inciter les âmes portées vers la contemplation et l'introspection à la recherche de la vérité cachée.

Les hommes qui reçoivent du Prophète ces lois indispensables à leur bonheur s'organisent pour vivre en commun, au sein d'une cité. Dans cette partie sociologique, Avicenne exprime des idées brillantes que seule l'époque moderne a connues, particulièrement celles qui concernent le travail, l'oisiveté et le féminisme.

A l'encontre
sophe, loin
ne publique
et de peines.
Ses œuvres
de la logique,
des admirateurs
et substantielle
fut battue en
Il importe
d'Avicenne a été
dans les derniers
en partie, origi
Voici l'idée
des animaux
déjà cette idée
Miskawayhi et
Avicenne, d
se passer de
guidés par un
un envoyé de
Dieu, établit
que dans l'au
signes suscep
l'introspection
Les hommes
bonheur s'ori
cette partie so
l'époque mo
travail, l'ois

6744.1

X^o
9

MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD I^{ER})

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ

1952


MÉM

PROFES

LA
ET

PHIL


PUBLI
D'AR




LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE
DANS
LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE

LA S

LA





MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD I^{ER})

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ

1952



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 02293 2373

B751.Z7 M86

al-Nahiyah al-ijtimaiyah wa-al

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE
DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE

B
751
.Z7
.M86
c.1